**جامعة محمد خيضر - بسكرة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**



**مقياس: مجتمع دولي**

**محاضرات القيت على طلبة السنة الاولى ليسانس – حقوق**

**اعداد الأستاذ: مرزوقي عبد الحليم**

**اشخاص المجتمع الدولي**

* **المنظمات الدولية كشخص من اشخاص المجتمع الدولي**

أبرزت الحاجات الجماعية للدول والمصالح المشتركة الضرورة الملحة للتضامن بينها، سواء على المستوى العالمي، أو على مستوى محدود تمليه الضرورة والمصلحة المشتركة، وعليه ظهرت المنظمات الدولية كشخص جديد في المجتمع الدولي، وكعنصر فاعل في ميدان العلاقات الدولية، ولعل أبرزها نجد منظمة الأمم المتحدة نظرا للمصلحة والغاية المشتركة بين الدول لإنشائها وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين، ومن ثم المحافظة عليهما، وكل ذلك سنحاول الاحاطة به من خلال ما يلي: .

**المبحث الاول**

**المنظمات الدولية ومراحل تطورها**

يمكن أن نقسم الفترة التاريخية لظهور وتطور المنظمات الدولية إلى ثلاثة مراحل زمنية كما يلي:

**المطلب الاول**

**المرحلة الاولى(1815 – 1914)**

تميزت هذه المرحلة بظاهرتين تمثلت أولاهما يتمثل في محاولات بذلت من أجل تنظيم المجتمع الدولي، أما الثانية فتمثلت في ظهور أولى المنظمات الدولية.

**الفرع الاول**

**محاولة تنظيم المجتمع الدولي**

تبلورت فكرة التنظيم الدولي اكثر فاكثر مع بداية القرن 19 حيث ظهرت عدة عوامل ساعدت على تحقيق نوع من التقدم في هذا المجال من بينها نذكر اللجوء لعقد المؤتمرات الدولية، أو الديبلوماسية مثل: مؤتمر لاهاي 1899، 1907 اللذين وضعا القواعد الخاصة بالحرب والحياد، وتتلخص اهداف التنظيم الدولي في النقاط التالية[[1]](#footnote-1)(1):

1. تحقيق التعاون الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بين الدول ووضع مبادئ لهذا التعاون بغرض تحقيق السلام الدائم.
2. تحقيق الامن الجماعي وذلك بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وحل النزعات الدولية التي تنشا بين الدول بالطرق السلمية، وهذا هو الدافع الرئيسي لقيام التنظيم الدولي، ويعتبر ميثاق الامم المتحدة اول محاولة لتحقيق فكرة الامن الجماعي باعتبارها الوظيفة الاساسية للتنظيم الدولي.
3. ان المنظمات الدولية هي وسيلة قانونية لتطوير وإثراء قواعد القانون الدولي من خلال القرارات، أو التوصيات التي تصدرها، أو المعاهدات التي تبرم تحت اشرافها.

**الفرع الثاني**

**ظهور اولى المنظمات الدولية**

أدت الجهود الدولية إلى ظهور عدد من المنظمات الدولية خلال القرن 19، وقد تمثلت الفئة الأولى منها في اللجان النهرية الدولية[[2]](#footnote-2)(1).

أما الفئة الثانية فقد ظهرت في النصف الثاني من القرن19 كنتيجة مباشرة للتقدم العلمي والتكنولوجي تحت تسمية الاتحادات الدولية الادارية.

فاللجان النهرية تم إنشاؤها لتعزيز ضمان حرية الملاحة في بعض الأنهار الدولية والتي تمر في أراضي دولتين أو أكثر، نذكر منها اللجنة المركزية لنهر الراين( 1814- 1815 )، ولجنة الدانوب الأوروبية 1856، والتي تشرف على الملاحة في نهر الدانوب.

أما الاتحادات الدولية الادارية فقد كانت نتيجة لبداية التقدم في وسائل النقل والمواصلات وتعزيز التبادل التجاري بين الدول على الأقل من الناحية الفنية، وعليه ظهرت الاتحادات الادارية نذكر منها[[3]](#footnote-3)(2):

* الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية 1856.
* اتحاد البريد العالمي 1874.
* الاتحاد العام للتعريفات الجمركية 1890.
* الاتحاد الدولي للنقل بالسكك الحديدية 1892.
* منظمة الارصاد الجوية 1878.
* المعهد الدولي للزراعة 1905.
* المكتب الدولي للصحة 1907.

ومهما يكن من أمر فان هذه الأمثلة التي أوردناها تبين لنا أن متطلبات العلاقات الدولية في مختلف المجالات التقنية دفعت الدول إلى إحداث هيئات دولية دائمة تقوم بحل القضايا المطروحة في مختلف المجالات، ثم بدأ تحويل هذه المنظمات الثانوية المحدودة إلى منظمات سياسية ذات سلطات متزايدة، وهذا هو التطور الذي بدت ملامحه تظهر ما بين 1914 – 1945.

**المطلب الثاني**

**المرحلة الثانية: ( 1914 – 1945 )**

تميزت هذه الفترة بظهور المنظمات ذات الطابع السياسي، وتجسد ذلك بشكل خاص في عصبة الأمم، كما تحسنت المنظمات الدولية ذات الطابع التقني مثل منظمة العمل الدولية، التي أحدثت بموجب معاهدة فرساي، ونشير إلى المنظمتين باختصار نظرا لأهميتهما من خلال بيان ّأهدافهما:

**الفرع الأول**

**عصبة الامم**

انشئت بعد الحرب العالمية الاولى وذلك لأجل العمل على الحد من التسلح والمحافظة على السلم الدولي وتشجيع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد ابرم عهد العصبة في 28 افريل 1919 مكون من 26 مادة تتصدره ديباجة تتضمن اغراض العصبة ومبادئها، اما المواد فتغطي مجموعة من المسائل أهمها: الاغراض التي قامت من اجلها العصبة، والعضوية وكيفية الانضمام، والانسحاب من العصبة، والسلطات والصلاحيات المخولة لأجهزة العصبة وقت السلم والحرب[[4]](#footnote-4)(1).

**أولا: اهداف منظمة عصبة الامم[[5]](#footnote-5)(2):** من الاهداف التي قامت لأجلها العصبة نذكرها كما تذكرها الديباجة:

1. استتباب السلام وتحقيق الامن ومنع الحروب بين الدول.
2. تنمية التعاون بينها والعمل على توثيقه وتنشيطه.

وتحقيق هذه الاغراض يتوقف على المبادئ التالية:

1. قبول الدول بالتزامات معينة تقضي بعدم اللجوء إلى الحرب.
2. قيام علاقات طيبة صريحة بين الدول على أساس العدل والشرف.
3. احترام الدول قواعد القانون الدولي واتباعها هذه القواعد في تصرفاتها وعلاقاتها المتبادلة.
4. العمل بروح العدالة واحترام الالتزامات والعهود التي تنص عليها المعاهدات الدولية.

**ثانيا: مبررات فشل عصبة الامم:[[6]](#footnote-6)(3)** فشلت المنظمة في تحقيق معظم أهدافها ، ولعل أهم مظهر لهذا الفشل هو عدم الحيلولة دون اندلاع الحرب العالمية الثانية، وهو الهدف الرئيسي الذي أنشات لأجله، ويمكن حصر أسباب هذا الفشل فيما يلي:

1. ظهور فجوة كبيرة بين الشعارات والنصوص المتضمنة لبعض المبادئ - مثل احترام استقلال الدول وسلامة اراضيها واحترام حق تقرير المصير- وبين الواقع وممارسات الدول الكبرى.
2. أصبحت العصبة بمثابة أداة لفرض الأمر الواقع الذي نجم عن معاهدات الصلح والابقاء عليه كما هو، مما يعني فشل الطريقة التي استخدمها الحلفاء المنتصرون لينظموا بها السلام العالمي لما بعد الحرب[[7]](#footnote-7)(1).
3. توقف فعالية ونجاح العصبة في فرض سلام دائم على درجة مشاركة الدول الكبرى، وعلى درجة الوفاق بين هذه الدول.
4. وجود ثغرات ونقائص في عهد العصبة مثل اشتراط قاعدة الاجماع في اتخاذ القرارات، وعدم فعالية اليات التسوية السلمية في التعامل مع العديد من النزاعات والازمات الدولية.

**الفرع الثاني**

**منظمة العمل الدولية**

تعتبر من اقدم المنظمات الدولية الموجودة في الوقت الحالي وقد انشات في: 11 أفريل 1919، بعد أن أقرت الدول قانونها في معاهدة فرساي، وفي عام 1946 اصبحت منظمة العمل الدولية أول وكالة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة[[8]](#footnote-8)(2)، وتهدف هذه المنظمة إلى[[9]](#footnote-9)(3):

* المحافظة على السلام الدائم عن طريق نشر العدالة الاجتماعية.
* تحسين أحوال العمال ورفع مستوى معيشتهم وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، بواسطة مجهودات دولية.
* وضع قواعد دولية للعمل، وذلك عن طريق وضع توصيات بشأن الحد الأدنى لسن العمل، وشروط العمل لطبقات العمال المختلفة، وتعويض العمال والتأمين الاجتماعي، والاجازة بأجر، والأمن الصناعي، وخدمات العمالة، والتفتيش على العمل، وحرية الاجتماع.
* تجميع المعلومات والاحصاءات المتعلقة بالعمل، وبتطور مشكلات العمال ونشرها وتبادلها.
* القيام بدراسات وابحاث في المسائل التي تدخل في اختصاصها وطبع عدد من الكتب والدوريات.

**المطلب الثالث**

**المرحلة الثالثة (بعد1945)**

تميزت هذه الفترة بزيادة عدد المنظمات بشكل لم يسبق له مثيل، وقد امتد نشاطها إلى مختلف المجالات، سواء من الناحية القانونية أو السياسية أو الادارية، كما أنها تكلفت بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية وقضايا الأمن الدولي، ومن هنا أصبحت دراسة هذه المنظمات جزءا هاما من موضوعات القانون الدولي العام، ومن بين هذه المنظمات نذكر:

* منظمة الامم المتحدة
* الوكالات المتخصصة والتي لها علاقة بالأمم المتحدة مثل:
* منظمة اليونسكو
* منظمة الاغذية والزراعة
* منظمة الطيران المدني
* صندوق النقد الدولي
* منظمة الصحة العالمية
* الوكالة الدولية للطاقة الذرية
* المنظمات الاقليمية وتتميز باختصار نشاطها في الغالب علي منطقة محددة ( جامعة الدول العربية، منظمة الدول الامريكية، الاتحاد الافريقي، مجلس التعاون الخليجي..)

وقد أدى ظهور هذه المنظمات الدولية وانتشارها وتعدد مجالات نشاطها واحتلالها الصدارة في تنظيم العلاقات الدولية، إلى تغيير مفهوم القانون الدولي الكلاسيكي الذي يحكم العلاقات بين الدول فقط، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي أصدرته عام 1949، حول تعويض الأضرار اللاحقة بأجهزة الأمم المتحدة، حيثما قررت تطور القانون الدولي تأثر خلال تاريخه بمتطلبات الحياة الدولية الجماعية وأدى ذلك إلى انبثاق أمثلة من الأعمال الدولية التي بها كيانات لا تعتبر دولا.

**الفرع الاول**

**تعريف المنظمة الدولية**

تعددت التعريفات الخاصة بالمنظمات الدولية فهي تعرف على انها شخصية دولية ذات اجهزة دائمة وارادة ذاتية تنشئها الدول بمعاهدة بينها لتحقق اهداف معينة[[10]](#footnote-10)(1).

والمنظمة الدولية أيضا "هي كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها، في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة"[[11]](#footnote-11)(1).

من خلال التعريفين السابقين، ومن خلال تعريفات اخرى كثيرة أوردها الفقه، يمكن أن نخلص إلى عديد من الخصائص، أو المبادئ التي تتميز بها المنظمات الدولية.

**الفرع الثاني**

**خصائص المنظمات الدولية**

تتميز المنظمات الدولية بخصائص وقواعد مشتركة يمكن أن تكون نظرية عامة ومستقلة نذكرها فيما يلي[[12]](#footnote-12)(2):

**أولا: الصفة الدولية:** تضم المنظمة الدولية دولا مستقلة ذات سيادة، وبالتالي يخرج من فئة المنظمات الدولية الهيئات التي تضم أفرادا، أو الشركات متعددة الجنسيات مثلا.

وتنشأ المنظمة الدولية بموجب اتفاق دولي مكتوب، يبرم بين الدول الاعضاء، هو الميثاق المنشئ للمنظمة، غير أن تمتع المنظمة الدولية بالصفة الدولية لا يجعلها سلطة تعلو سلطات الدول الأعضاء فيها، باعتبارها منظمة بين الدول وليست فوق الدول.

**ثانيا: الدوام والاستمرار:** بمعنى أن تباشر المنظمة اختصاصاتها بصفة مستمرة، طالما أنها تسعى إلى تحقيق مصالح مستمرة بطبيعتها، فغاية إنشاء المنظمة هو إنشاء إطار دائم بين الدول، وهذا ما يميزها عن المؤتمر الدولي الذي ينعقد بصورة عارضة لتحقيق غرض معين، ثم يزول بعد تحقيق الهدف[[13]](#footnote-13)(3)، كما أن الدوام يعبر عن استقلال المنظمة في مواجهة أعضائها مما يرتب لها شخصية خاصة بها تتميز عن شخصية الدول الاعضاء[[14]](#footnote-14)(4).

**ثالثا: الارادة الذاتية:** ويعني استقلال ارادتها عن ارادات الدول الأعضاء فيها، وهذه الإرادة الجديدة تنسب إلى كافة الأعضاء يترتب عنها التزام كل الأعضاء بقرارات المنظمة سواء صدرت بالإجماع أو الأغلبية[[15]](#footnote-15)(5)، فهي تعبير عن الارادة الذاتية للمنظمة المستقلة عن إرادة الأعضاء بما فيها الدول التي لم توافق على قرارات المنظمة.

**رابعا: التمتع بالشخصية القانونية والدولية:** ويقصد بها القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي، والقيام بالتصرفات القانونية، ورفع الدعوى أمام القضاء والمساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي[[16]](#footnote-16)(1).

وتعني أيضا استقلال إرادة المنظمات الدولية عن إرادة أعضائها، وتمتعها بمجموعة من الحقوق وتحملها مجموعة من الالتزامات[[17]](#footnote-17)(2).

وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مسالة الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية، إلا أن الرأي الغالب يعترف بها لكيانات اخرى غير الدول منها المنظمة الدولية، ويستند خاصة إلى موقف محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 11/04/ 1949، في قضية التعويض عن الاضرار اللاحقة بأجهزة الأمم المتحدة[[18]](#footnote-18)(3).

ويترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية الآثار القانونية التالية[[19]](#footnote-19)(4):

- حق المنظمة الدولية في ابرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مع الدول والمنظمات الدولية.

- حق المنظمة الدولية في التقاضي أمام المحاكم الدولية والداخلية، وحقها في التملك، وتبادل التمثيل مع الدول والمنظمات.

- تمتع المنظمة الدولية وموظفيها وأموالها بامتيازات وحصانات خاصة تشبه إلى حد ما تلك التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية، مثل حرمة مباني المنظمة، الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، تمتع موظفيها بالحرمة الشخصية والحصانة القضائية.

- أعمال وتصرفات المنظمة تنسب لها، لا إلى الدول الأعضاء فيها، ومن ثم تقوم المسؤولية القانونية الدولية عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء أعمالها غير المشروعة، والالتزام بالتعويض عنها.

- المساهمة في انشاء قواعد القانون الدولي من خلال دورها في تكوين العرف، أو من خلال إصدار قراراتها ذات الطابع لتشريعي، أو من خلال الاتفاقيات التي تبرمها، سواء مع الدول أو مع منظمات دولية الاخرى.

ويقابل هذه الحقوق جملة من الالتزامات، مثل الوفاء بالالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات الدولية[[20]](#footnote-20)(1).

**الفرع الثالث**

**انواع المنظمات الدولية**

اختلف الفقه حول المعيار الذي بموجبه يمكن تقسيم المنظمات الدولية على عدة معايير فمنهم من أخذ بمعيار نطاق العضوية، وآخرون من معيار أهداف المنظمة كأساس لتقسيم المنظمات الدولية، وهناك معايير اخرى:

**أولا: معيار العضوية**: طبقا لهذا المعيار تصنف المنظمات الدولية إلى منظمات عالمية ومنظمات اقليمية. فالمنظمات العالمية هي التي تكون مفتوحة العضوية أمام كل الدول استنادً لمبدأ المساواة في السيادة، وتمارس اختصاصاتها بشكل عالمي، ولا تقتصر على منطقة أو إقليم معين، ومن أمثلتها نجد منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، أما المنظمات الاقليمية فتقتصر معيار العضوية فيها على عدد محدد من الدول، حسب طبيعة النظام السياسي والاقتصادي، أو المعيار الجغرافي، أو معيار المصالح المشتركة، ومن امثلتها جامعة الدول العربية، منظمة الدول الامريكية، حلف شمال الاطلسي..[[21]](#footnote-21)(2).

**ثانيا: معيار الاهداف[[22]](#footnote-22)(3):** طبقا لهذا المعيار تقسم المنظمات الدولية الي:

1. **منظمات ذات اهداف عامة:** وهي التي تشمل نشاطاتها مجالات عديدة(سياسية. اقتصادية. اجتماعية. ثقافية)، ومن امثلتها منظمة الأمم المتحدة. المنظمات الاقليمية.
2. **منظمات ذات اهداف خاصة(منظمات متخصصة)**: يقتصر نشاطها على مجال معين أي تحقيق غرض محدد كتحقيق التعاون في المجال الاقتصادي، مثل (البنك الدولي. صندوق النقد الدولي)، أو عسكري، مثـــــل( الحلف الاطلسي)، أو التشريعي(مثل منظمة العمل الدولية)، أو القضائي(مثل محكمة العدل الدولية، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة).

وبالإضافة إلى ذلك يمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى منظمات دولية حكومية مثل الامم المتحدة وفروعها، وعضوية هذه المنظمات مقصورة على الدول، ويمثل الأفراد الممثلون فيها مصالح الدول التي أوفدتهم، والمنظمات غير الحكومية وتضم جمعيات وروابط واتحادات من دول مختلفة[[23]](#footnote-23)(4).

والملاحظ ان كل المنظمات الدولية على اختلاف تصنيفاتها تشترك في خاصية واحدة هي العلاقات الدولية، وتحقيق التعاون بين الدول.

ولكل منظمة بصفة عامة هدف أو اكثر، فقد يكون عسكريا مثل الأحلاف العسكرية المعروفة، كما قد يكون اقتصاديا مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي.

ورغم ذلك إلا أن هناك أهدافا مشتركة أسمى من الأهداف الخاصة بكل منظمة، تدور في معظمها حول تحقيق السلام والامن الدوليين، والتعاون الدولي في مختلف المجالات[[24]](#footnote-24)(1)، إضافة إلى تصفية الاستعمار.

**قائمة المراجع:**

1. ميثاق الامم المتحدة.
2. تونسي بن عامر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
3. جهاد عودة، **النظام الدولي: نظريات وإشكالات**، دار الهدى، مصر، ط1، 2005.
4. جوزيف فرانكل، **العلاقات الدولية**، ترجمة: غازي عبد الرحمان القصيبي، دار تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1984.
5. حسين عمر، **دليل المنظمات الدولية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
6. رياض صالح ابو العطا، **المنظمات الدولية**، اثراء للنشر، عمان ، الاردن، ط1، 2010.
7. عبد الرحمان لحرش، **المجتمع الدولي: التطور والاشخاص**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007.
8. عبد الكريم عوض خليفة، **قانون المنظمات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.
9. عثمان بقنيش، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012.
10. علي خليل اسماعيل الحديثي، **القانون الدولي العام: المبادئ والاصول**، ج1، دار النهضة العربية، دب ن، 2010.
11. عمر سعد الله، احمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
12. ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
13. مبروك غضبان، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.
14. ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، **المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص**، القسم الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
15. ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ، **المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص**، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
16. محمد المجذوب، **التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية**، الدار الجامعية، بيروت، د س ن.
17. محمود مرشحة، **الوجيز في المنظمات الدولية**، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2009/2010

1. (1) **في ذلك انظر**: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص42، 52. [↑](#footnote-ref-1)
2. (1) **في ذلك انظر**: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص21. [↑](#footnote-ref-2)
3. (2) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص44، 45. [↑](#footnote-ref-3)
4. (1) مبروك غضبان، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994، ص51. [↑](#footnote-ref-4)
5. (2) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص145. [↑](#footnote-ref-5)
6. (3) حسن نافعة، **الامم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**، علم المعرفة، الكويت، 1995، ص35- 38. [↑](#footnote-ref-6)
7. (1) مبروك غضبان، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية**، المرجع السابق، ص 54. [↑](#footnote-ref-7)
8. (2) هبة خديجة دراقي، **دور منظمة العمل الدولية في تطوير القانون الدولي الاجتماعي**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000/2001، ص15. [↑](#footnote-ref-8)
9. (3) محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص431. [↑](#footnote-ref-9)
10. (1) محمود مرشحة، **الوجيز في المنظمات الدولية**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة حلب، سورية 2009/2010، ص21. [↑](#footnote-ref-10)
11. (1) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص63. [↑](#footnote-ref-11)
12. (2) المرجع نفسه، ص 70-73. [↑](#footnote-ref-12)
13. (3) جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، د ت ن، ص8. [↑](#footnote-ref-13)
14. (4) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص250. [↑](#footnote-ref-14)
15. (5) المرجع نفسه، ص250، 251. [↑](#footnote-ref-15)
16. (1) محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص40. [↑](#footnote-ref-16)
17. (2) عبد الكريم عوض خليفة، **قانون المنظمات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص33. [↑](#footnote-ref-17)
18. (3) محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص42.

    **وانظر أيضا**: مصطفى احمد فؤاد، المرجع السابق، ص 16. [↑](#footnote-ref-18)
19. (4) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص277، 278. [↑](#footnote-ref-19)
20. (1) عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص35. [↑](#footnote-ref-20)
21. (2) علي يوسف الشكري، **المنظمات الدولية**، دار صفاء، عمان، ط1، 2012، ص43. [↑](#footnote-ref-21)
22. (3) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص259. [↑](#footnote-ref-22)
23. (4) جهاد عودة، المرجع السابق، ص11. [↑](#footnote-ref-23)
24. (1)  رياض صالح ابو العطا**، المنظمات الدولية،** اثراء للنشر ، الاردن، 2010، ص49. [↑](#footnote-ref-24)